

وسائل الشيعة

- [535] أبي البخترى عن جعفر، عن أبيه أنه (1) كره مناقحة أهل الحرب. (26278) 7 -
الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب) (1) قال: روى أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه منسوخ بقوله تعالى:
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (2) وبقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (3). أقول: ويأتي
ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا (5) وفي المواريث (6)، وهو محمول على
التقية أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة، كما ذكره الشيخ
(7) وغيره (8) لما يأتي (9) إن شاء الله. (1)
- في المصدر: ان عليا (عليه السلام). (7) مجمع البيان 2: 162. (1) المائدة 5: 5. (2)
البقرة 2: 221. (3) الممتحنة 60: 10. (4) يأتي في الابواب 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من هذه
الابواب. (5) يأتي في الحديثين 10 و 11 من الباب 10 من هذه الابواب. (6) يأتي في الباب
16 من ابواب ميراث الأزواج، وتقدم ما ظاهرة المنافاة في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب
ما يكتسب به وفي الحديث 4 من الباب 26 من ابواب مقدمات النكاح وتقدم ما يدل على الحرمة
في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، ويأتي حكم المرتد في الباب 21 من
ابواب نكاح العبيد. (7) الاستبصار 3: 179، 180 / 652، 653، 655. (8) التذكرة 2: 645،
ورياض المسائل 2: 105، 106. (9) يأتي في الابواب 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذه الابواب. (*)
-